

لها وما فضل عن حاجته استحبابه بذله وليس للغير اخذه قهرا وما فضل
 فان كان الماء الميت غسله فان فضل منه فضله كانت لو رثته فان لم يكن
 الوارف حاضر فعمل للميت اخذه للطهارة بقية في موضعه على جبينه فان احتاج
 احيى اليه للعطش فذكر على الاصح ومن اجتمع عليه حدث نجاسة في يديه
 ومعه ما يكفي احدهما فقدم النجاسة وان كانت في ثوبه فقدمها ايضا وعنه
 يقدم الحدث وان اجتمع عليه نجاسة في ثوبه ويديه فقدم الثوب وان اجتمع
 ميت وحى لا ثوب لهما وقد حضر وقت الصلاة فبذل ثوبا ولاهما به صلى فيه
 احيى ثم كفزه الميت في وجهه وفي اخر تقديم الميت ويحتمل ان يكون تحت
 اوليه مطلقا ومن عجز عن التيمم في بعض محله مسح ما بقده عليه وسقط
 ما عجز عنه وان كان يديه جرح يمنع غسلها ولا يمنع مسحها بالتراب
 غسل وجهه ثم تيمم عن يديه وفي وجهه ويديه وقال ابن عقيل تيمم
 عن يديه في يديه فقط وليس بشيء وصل تيمم على جليل في محله فيه
 وجهان والتراب المسح بها المستعمل في الوضوء في زوال طهوريته
 على احد الوجهين والثاني طهوريته باقيه بخلاف الماء وفي مشروعه
 التيمم بدلا عن الغسل المستحب تنظيها وجهان احدهما يشع وهو
 المخصوص في غير الاحرام

باب موجبات الغسل

وقال في كتابه المستعمل

يجب الغسل بخروج المني دفقا باليد في نيام او يقظة فان ابرئ في ثوب
 لا ينام فيه عينه ميا لزمه الغسل من احدث نومته وان لم يذكر اختلفا
 فان كان صبيا وامكنا ان يكون منه كابر عشرين سنة وقال الفاضل ابن
 عقيل ابن ابي عمير عشرين سنة وفيه وجه اخر ان يسهل له ذلك فلا وان كان
 ينام فيه هو وعينه فلا غسل عليا واحدهما وكذلك ان سحرا من احداهما
 لا يعلم عنه وليس لاحدهما ان ينام بصاحبه ولا ان يقوم معه وعنه
 يلزمهما الغسل والوضوء فان خرج منه شيء يقظة واصاب ثوبه
 ولم يعلم امي هو ام مذي لزمه الوضوء ولم يجب عليه غسل الثوب ولا البدن
 ذكره ابن عقيل في موهبة عن ابن ابي موسى فان استه فراي الملك لا يعلم
 ما هو فان ذكر اختلفا لزمه الغسل ان تقدم نومه فذكر وملاعبة
 او لا نظر عليه وعنه ما يدل على انه لا غسل عليه اذا كان لا يعلم وفكر
 وان لم يذكر اختلفا وتقدم نومه فكل وملاعبة ان كان به ابره فلا
 غسل وان لم يكن ذلك فرائيان وعنه يغتسل بكل حال فان خرج
 المني لغيب شهوة فروايتان احدهما لا يجب الغسل والثانية يجب ل
 الفاضل الا ان يحصل به سلس المني فحرمه الوضوء لكل صلاة فان انتقل
 المني بالشهوة ولم يخرج فروايتان احدهما يجب الغسل والثانية لا يجب
 لكن ان خرج الي قلنه الا فلف او زال في مخرج المرأة وجب الغسل رواية